

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وقيل إن ادعت جهلا بعته فلها الفسخ .
٢. فإن ادعت جهلا بملك الفسخ فليس لها الفسخ وجزم به في الوجيز وجزم به في المحرر في الأولى وأطلق في الثانية الروايتين .
٣. وقال الزركشي تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها والخيار بحاله هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .
٤. وعن القاضي في الجامع الكبير يبطل خيارها .
٥. وقال في الرعاية الكبرى فإن لم تختتر حتى عتق أو وطئ طوعا مع علمها بالخيار فلا خيار لها وكذا مع جهلها به .
٦. وقيل لا يبطل فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئها فوجهان .
٧. فإن ادعت جهلا بعته أو بعته أو بطلب الفسخ ومثلها يجهله فلها الفسخ إن حلفت .
٨. وعنه لا فسخ انتهى .
٩. تنبيه قوله وإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله .
١٠. هذا الصحيح .
١١. وقيل ما لم يخالفها ظاهر .
١٢. قلت وهو الصواب وأطلقهما في الفروع \$ فوائد .
١٣. إحداها حكم مباشرته لها حكم وطئها وكذا تقبيلها إذ مناطها ما يدل على الرضى قاله الزركشي وهو صحيح .
١٤. الثانية يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة .
١٥. قال المجد في شرحه قياس مذهبنا جوازه .
١٦. قال في القاعدة الرابعة والخمسين وفيما قاله نظر والأظهر تخريجه على الخلاف